ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

بنك المغرب. - شروط منح ضمان الدولة لتغطية السيولة الاستعجالية.

مرسوم رقم 2.22.925 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد شروط منح ضمان الدولة لتغطية السيولة الاستعجالية 9002

نصوص خاصة

تعيين آمرين بالصرف ونائبين عنهما.

مرسوم رقم 2.23.867 صادر في 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.22.029 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه. 9003

صفحة

مرسوم رقم 2.23.868 صادر في 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.21.1038 الصادر في 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه. 9003

ولاية جهة سوس - ماسة. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.23.897 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع المداري الشمال - الشرقي لأكادير الكبير من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 488+28 بعمالتي أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول بولاية جهة سوس - ماسة. 9003

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2316.23 صادر في 6 صفر 1445 (23 أغسطس 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 9004

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2317.23 صادر في 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 9005

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2457.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9006

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2458.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9007

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2459.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9007

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2460.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9008

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2461.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9008

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2462.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9008

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2463.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9009

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2475.23 صادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني..... 9009

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2476.23 صادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني..... 9010

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2477.23 صادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني..... 9010

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2546.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9011

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2547.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9011

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2548.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9012

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2549.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9012

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2550.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9013

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2551.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9013

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2552.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9014

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2553.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9014

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2554.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9015

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2555.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9015

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2556.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9016

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2557.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9016

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2558.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9017

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2559.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9017

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2560.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9018

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2561.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9019

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2562.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 9019

صفحة

إقليما الدريوش والناضور. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة رقم 2336.23 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الدريوش 9020

مقرر لوزير الصناعة والتجارة رقم 2337.23 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الناضور 9021

إعلانات وبلاغات

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2568.23 صادر في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة محمد الأول بوجدة 9042

قرار صادر عن المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين وهو يبت كهيئة استئنافية بتاريخ 5 يناير 2023 9043

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.925 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد شروط منح ضمان الدولة لتغطية السيولة الاستعجالية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 في 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) ولاسيما المادتين 25 و 67 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة 67 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.17، يجوز لبنك المغرب، في إطار مزاولته مهمة المساهمة في الحفاظ على الاستقرار المالي، أن يمنح بموجب سلطته التقديرية، سيولة استعجالية لفائدة مؤسسة ائتمان تعرف صعوبات في السيولة تكون معها ملاءتها المالية محل شك، شريطة أن تتوفر على ضمان ممنوح من الدولة لتغطية هذه السيولة.

يمنح ضمان الدولة بصفة استثنائية وفق الشروط التي يحددها هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحدد بنك المغرب الشكوك المتعلقة بالملاءة المالية لمؤسسة ائتمان من أجل الحصول على ضمان الدولة لتغطية السيولة الاستعجالية بصفة مؤقتة وذلك وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض، يتأكد بنك المغرب قبل طلب ضمان الدولة، من استنفاذ مؤسسة الائتمان المعنية لجميع الوسائل الأخرى الممكنة لتغطية صعوبات السيولة، بما في ذلك إعادة التمويل من طرف بنك المغرب.

المادة الثالثة

يمنح ضمان الدولة، بالنسبة لكل حالة على حدة، بناء على طلب معلل من بنك المغرب، يبين لا سيما عرض وكيفيات منح السيولة الاستعجالية ومبلغها ومدة الاستحقاق.

يجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا بتقييم للصعوبات المؤقتة للسيولة التي تعترض مؤسسة الائتمان المعنية والشكوك المتعلقة بالملاءة وأثر عجز مؤسسة الائتمان على استقرار النظام المالي الوطني.

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أن تطلب من بنك المغرب أي معلومة إضافية ضرورية لمنح ضمان الدولة.

المادة الرابعة

يمنح ضمان الدولة الذي يغطي السيولة الاستعجالية بالدرهم.

المادة الخامسة

يمنح ضمان الدولة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر. ويمكن تمديده بطلب معلل من بنك المغرب وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وفي حالة السداد المبكر للسيولة الاستعجالية من قبل مؤسسة الائتمان لبنك المغرب، ينتهي ضمان الدولة ويخبر بنك المغرب بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة السادسة

يحيل بنك المغرب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بمجرد منح ضمان الدولة، خطة حل الأزمة التي تقدمها مؤسسة الائتمان المستفيدة من الضمان والتي تبين، على وجه الخصوص، التدابير المتخذة والإجراءات التصحيحية التي تعتزم اتخاذها من أجل تحسين وضع السيولة والملاءة وكذا الجدول الزمني لتنفيذها.

المادة السابعة

يقترن منح ضمان الدولة بأداء عمولة يدفعها بنك المغرب للدولة تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية. ويتم تحديد نسبة العمولة المذكورة وكيفيات دفعها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثامنة

تبرم اتفاقية بين السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وبنك المغرب لتحديد كيفيات تبادل المعلومات المتعلقة بضمان الدولة لتغطية السيولة الاستعجالية.

المادة التاسعة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.867 صادر في 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.22.029 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.029 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه كما وقع تغييره،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.029 :

«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب العميد رشيد الصديقي أو عاقه «عائق ناب عنه الرائد طارق المنصوري.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 7 سبتمبر 2023.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.23.868 صادر في 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.21.1038 الصادر في 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.1038 الصادر في 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.1038 :

«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب العقيد مولاي المصطفى عفيفي "أو عاقه عائق ناب عنه المقدم طارق رشقة.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 7 سبتمبر 2023.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.23.897 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع المداري الشمال - الشرقي لأكادير الكبير من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 488+28 بعمالتي أكادير - إداوتنان و إنزكان - آيت ملول بولاية جهة سوس - ماسة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.417 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع المداري الشمال - الشرقي لأكادير الكبير من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 488+28 بعمالتي أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول بولاية جهة سوس - ماسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.482 الصادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع المداري الشمال - الشرقي لأكادير الكبير من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 488+28 بعمالتي أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول بولاية جهة سوس - ماسة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع المداري الشمال - الشرقي لأكادير الكبير من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 488+28 بعمالتي أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول بولاية جهة سوس - ماسة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد إلى وزير التجهيز والماء بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2316.23 صادر في 6 صفر 1445 (23 أغسطس 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.737 الصادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نسرين إيوزي، مديرة المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعذارات المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليها اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة نسرين إيوزي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.19.737 الصادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليها الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي للقيام بمأموريات داخل المغرب وعلى الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لنفس المديرية ما عدا فيما يخص :

- قرارات التوظيف ؛

- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- قرارات التوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة نسرين إيوزي أو عاقها عائق ناب عنها السيد عمر أبركاز، رئيس مصلحة الموارد البشرية والتواصل والشؤون العامة بالمديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي وذلك فيما يخص التفويض المشار إليه أعلاه بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التجهيز والماء رقم 469.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وحرر بالرباط في 6 صفر 1445 (23 أغسطس 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2317.23 صادر في 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو بن سعدوت، المدير العام لهندسة المياه، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات كل من المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية والمصالح اللاممركزة التابعة لوزارة التجهيز والماء المبرمة في إطار الميزانية العامة لنفس الوزارة وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 120.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 4.000.000 درهم ؛

-الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حمو بن سعدوت الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة لهندسة المياه المنصوص عليها في المواد 16 و 17 و 18 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية والمنشآت ذات صبغة عمومية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة لهندسة المياه ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي ؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية حقينات السدود وتحديد الملك العام المائي ؛

- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة المياه ؛

- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

- قرارات تفويت أملاك الجموع لفائدة المنشآت المائية ؛

- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأملاك المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية ؛

- مقررات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف القضايا المتعلقة بالماء ؛

- مقررات أداء أتعاب المحامين المنتدبين من طرف الوزارة ؛

- مقررات أداء المصاريف القضائية ؛

- قرارات بمنح تعويض جزافي لأجل استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة ؛

- قرارات التعويضات الكيلومترية لأجل استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة.

كما يفوض إليه إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية ومرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» والمياومين والموسميين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسميين وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا فيما يخص :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

• اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

• اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11، باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى؛

• اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حمو بن سعدوت أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيد امحمد عزي، رئيس قسم الشؤون المالية والعامة بالمديرية العامة لهندسة المياه وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذلك إمضاء الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية وكذا مقررات الأداء وإيداع التعويضات ورفع اليد عنها وتنفيذ الأحكام القضائية وأداء أتعاب المحامين وأداء المصاريف القضائية وإمضاء محاضر الاتفاق بالتراضي والقرارات المرتبطة بتدبير الملك العمومي المائي وقرارات بمنح تعويض جزافي لأجل استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة وقرارات التعويضات الكيلومترية لأجل استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة وكذا إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- السيد عبد القادر عاصمي، رئيس خلية المنازعات بالمديرية العامة لهندسة المياه وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بالمنازعات والشؤون القانونية ؛

- السيد عبد الرزاق منان، رئيس مصلحة الشؤون العامة وذلك فيما يخص إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- السيدة يطو بيادي، رئيسة مصلحة شؤون الموظفين وذلك فيما يخص تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسميين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1682.23 الصادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2457.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, délivré en date du 15 novembre 2022 par l'Université Jean Monnet-Saint-Etienne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2458.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم اللغة :

– Diplôme de master de : arts, lettres, langues, mention : sciences du langage, parcours type didactique des langues, Français langue étrangère et seconde, délivré en date du 30 septembre 2022 par l'Université de Perpignan - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2459.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم اللغة والآداب :

– Diplôme de master lettres et langues, mention : lettres, délivré en date du 6 décembre 2016 par l'Université Paris 8 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2460.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علوم التربية :

– Diplôme de maîtrise sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, délivré en date du 17 avril 2023 par l'Université Jean Monnet - Saint-Etienne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2461.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الإعلام والدراسات الثقافية :

- شهادة ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - الإعلام والدراسات الثقافية المسلمة بتاريخ 14 ماي 2023 من معهد الدوحة للدراسات العليا - قطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2462.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية (علوم الحديث) :

- درجة العالمية (الماجستير) في علوم الحديث المسلمة بتاريخ 7 يونيو 2016 من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2463.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :

- درجة البكالوريوس المسلمة بتاريخ 7 فبراير 2010 من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرارلوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2475.23 صادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2002.15 الصادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتطبيق المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1409.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا التطبيقية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا لمعادلة دبلومات أو شهادات التكوين المهني المنعقد بتاريخ 31 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم «تقني في كهرباء الصيانة الصناعية»، الشهادة التالية :

– Attestation di diploma professionale di IV Livello EQF, tecnico elettrico, délivré en date du 11 juin 2013 par Fondazione Enaip Lombardia, Pavia, région Lombardie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2476.23 صادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2002.15 الصادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتطبيق المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التكوين المهني رقم 754.97 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بشأن إحداث وتنظيم المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا لمعادلة دبلومات أو شهادات التكوين المهني المنعقد بتاريخ 31 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم «تقني متخصص، شعبة «طقامي أسنان»، الشهادة التالية :

– Certificat de qualification de septième année de l'enseignement secondaire technique, enseignement secondaire technique, orientation d'études «prothésiste dentaire», délivré en date du 30 juin 2020 par l'Institut de Mot-Couvreur, relevant de la Communauté française de Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2477.23 صادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2002.15 الصادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتطبيق المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التكوين المهني رقم 754.97 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بشأن إحداث وتنظيم المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا لمعادلة دبلومات أو شهادات التكوين المهني المنعقد بتاريخ 31 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم «تقني متخصص، شعبة «طقامي أسنان»، الشهادة التالية :

– Certificat de qualification de septième année de perfectionnement de l'enseignement secondaire, enseignement secondaire technique, subdivision «prothèse dentaire avec attachement spéciaux», délivré en date du 30 juin 1996 par l'Institut provincial enseignement secondaire Herstal, relevant de la Communauté française de Belgique - Province de Liège.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2546.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) «قطب الهندسة الميكانيكية»، تخصص : ابتكار المنتوج الصناعي، الشهادة التالية :

– Brevet de technicien supérieur «spécialité : bureau d'étude», délivré par le ministère de l'éducation nationale - République française,

مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2547.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) «قطب هندسة الاقتصاد والتسيير والخدمات»، تخصص : تقنو تجاري، الشهادة التالية :

– Brevet de technicien supérieur agricole «option : technico-commercial», délivré par le ministère de l'agriculture, de l'agroalimentaire et de la foret-République francaise,

مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2548.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat général «spécialités : physique-chimie, sciences de la vie et de la terre, option : internationale-arabe», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la jeunesse - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2549.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية»، الشهادة التالية :

– New Mexico High school equivalency credential, délivré par le département de l'enseignement supérieur, Etat du nouveau Mexique - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2550.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

– High school equivalency diploma, délivré par le département de l'enseignement élémentaire et secondaire, Etat de Rhode Island et de providence plantations - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2551.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– High school diploma, délivré par le lycée de l'Université de Nebraska - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2552.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

– High school diploma, délivré par West Yas Academy-Aldar Academies - Abu Dhabi-Emirats Arabes Unis.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2553.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Diploma, délivré par Al Mawakeb school - Dubai - Emirats Arabes Unis,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

المواد	
- التربية الإسلامية ؛ - العربية ؛ - الدراسات الاجتماعية ؛ - الإنجليزية ؛ - الفرنسية ؛ - الرياضيات ؛	- الفيزياء ؛ - التربية البدنية ؛ - هندسة البرامج المعلوماتية ؛ - فن الخطابة ؛ - الأعراف والسلوك ؛ - السلوك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2554.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– High school diploma, délivré par International School of Choueifat, Abu Dhabi - Emirats Arabes Unis.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2555.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) «قطب هندسة الاقتصاد والتسيير والخدمات، تخصص : المحاسبة والتسيير»، الشهادة التالية :

– Attestation de réussite au brevet de technicien supérieur (BTS) «domaine : commerce, gestion, droit, filière : gestion, spécialité : banque et finance (BAF)», délivrée par le ministère de l'enseignement supérieur - République du Cameroun,

مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2556.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire technique et professionnel «série : BAF8 sciences et technologie de la santé et du social», délivré par le ministère des enseignements secondaires - République du Cameroun.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2557.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) «قطب هندسة الاقتصاد والتسيير والخدمات، تخصص : التدبير التجاري»، الشهادة التالية :

– Attestation d'admission au brevet de technicien supérieur (BTS) «filière : management des unités commerciales, option : négoce international», délivrée par le ministère de l'enseignement supérieur, de la recherche scientifique du transfert de technologies, de l'éducation nationale chargé de la formation civique - République gabonaise,

مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2558.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة التعليم الأصيل-مسلك العلوم الشرعية» ، الشهادة التالية :

- الشهادة الدينية العليا المسلمة من مدرسة معلمين معلمات الحكمة 2 - مؤسسة الحكمة للتربية والتعليم والدعوة الإسلامية بجمهورية إندونيسيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2559.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض» ، الشهادة التالية :

– Baccalauréat malien «série : sciences exactes», délivré par le ministère de l'éducation nationale - République du Mali,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
- Mathématiques ; - Sciences physiques ; - Biologie ;	- Philosophie ; - Total écrit.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2560.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية- مسلك علوم الحياة والأرض» ، الشهادة التالية :

- شهادة إتمام الثانوية العامة المسلمة من ثانوية قمم الحياة العالمية - وزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2561.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية- مسلك علوم الحياة والأرض» ، الشهادة التالية :

- دبلوم التعليم المهني العالي في علم الأحياء والبحوث الطبية المخبرية المسلم من المدرسة العليا في أوتريخت بهولندا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2562.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية» ، الشهادة التالية :

– Attestation de diplôme baccalauréat d'enseignement du secondaire « série : G1, techniques administratives », délivrée par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche – République togolaise.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة رقم 2336.23 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الدريوش.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.389 الصادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.675 الصادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.527 الصادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.589 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية-الإطار الموقعة في شهر نوفمبر 2012 بين وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، ووزير التجهيز والنقل ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوزير المنتدب لدى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمدير العام لشركة الناضور غرب المتوسط ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أمجاو بإقليم الدريوش من فاتح مارس إلى 30 أبريل 2023 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الدريوش المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقما القطعتين الأرضيتين	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتهما بالمتر المربع	مراجعهما العقارية	نوع وعدد الأغراس والمنشآت	ملاحظات
1	ورثة محمد بن عمر المنادي الادريسي، جماعة أمجاو، إقليم الدريوش.	9186	غير محفظة	أرض فلاحية	تعارض متبادل جزئي من طرف ورثة محمد بن عمار مساحته 1755 م^2 تعارض متبادل جزئي من طرف ورثة ممات مختار مساحته 7431 م^2 تعرض كلي من طرف كمال ولد عمر. تعرض كلي من طرف الطلحاوي الحسن. مومن مقراني يدعي أنه هو من قام بالتعرض الجزئي باسم ممات مختار، والصحيح حسب ادعائه أنه ورثة المختار عمرو بن موح.
3	ورثة محمد بن عمر المنادي الادريسي، جماعة أمجاو، إقليم الدريوش.	31953	غير محفظة	أرض فلاحية	تعارض متبادل جزئي من طرف أكرمان عبد الرحيم مساحته 3099 م^2 تعارض متبادل جزئي من طرف العربي الصيادي مساحته 2429 م^2 تعارض متبادل جزئي من طرف محمد شلحي مساحته 2864 م^2

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة الناضور غرب المتوسط.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

الإمضاء : رياض مزور.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة رقم 2337.23 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الناضور

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.389 الصادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.675 الصادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.527 الصادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.589 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية-الإطار الموقعة في شهر نوفمبر 2012 بين وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوزير المنتدب لدى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمدير العام لشركة الناضور غرب المتوسط ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة اعزانن بإقليم الناضور من فاتح مارس إلى 30 أبريل 2023 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الناضور المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع	المالك او المالك المفترض	المراجع العقارية	المساحة بالمتر المربع	نوع وعدد الاغراس والمنشآت	ملاحظة
1	يشو محمد	غير محفظ	7544	أرض فلاحية 56 زيتون كبير 3 عنب كبير 5 رمان كبير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد

				3 رمان صغير 17 تين كبير 1 برتقال كبير 5 لوز كبير 2 مشمش كبير 1 خروب كبير 1 سبري 35 متر صبار منزل من الاسمنت بطابق الأرضي مساحته 227م² بيت باالأسمنت مساحته 18م ² اسطبل من تراب مساحته 33م² بناية بمواصفات عادية مساحته 288م² صهريج مساحته 3م² وعمقه 1,40 م + بئر مجهز عمقه 29 م جب مساحته 13 م² بيت باالأسمنت مساحته 73م ²	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
2	ورثة حدو بنيشو	غير محفظ	1776	أرض فلاحية 2 زيتون كبير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
3	ورثة أترامي عمر	غير محفظ	4843	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
4	العمراني ميلود	غير محفظ	1662	أرض فلاحية 28 شجرة زيتون صغير 32 زيتون كبير 11 زيتون متوسط	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
5	بودهان ميمونت	غير محفظ	3644	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
6	اكرو عبد الكريم	غير محفظ	1553	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
7	ورثة بودهان محمادي بن محمد	غير محفظ	3008	أرض فلاحية بيت من أسمنت مساحته 37م² بئر مجهز عمقه 9 م 11 شجرة زيتون متوسط 3 اجاص صغير 5 تين كبير 2 تين صغير	تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد

				3 رمان كبير 1 برقوق كبير 4 سيبري كبير 1 نخلة كبيرة	تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
8	العمراني زبيدة	غير محفظ	1228	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
9	بودهان ميمونت	غير محفظ	3402	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
10	زنزن عيادة	غير محفظ	401	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
11	زنزن عائشة	غير محفظ	1360	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
12	سعيد بنحبصي	غير محفظ	2254	أرض فلاحية 224 شجرة زيتون صغير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
13	زنزن حسين	غير محفظ	950	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
14	ورثة زنزن فاطمة	غير محفظ	1687	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
15	ورثة البشير حدو علي	غير محفظ	2455	أرض فلاحية	تعارض متبادل كلي: عمروش شرود محمد الهيمة عبد الله الهيمة

					ميمون الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
16	ورثة أوشيخ موح عمر	غير محفظ	1582	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض من طرف ميمون أوشيخ بحيث يدعي أن القطعة المذكورة في ملكيته
17	ورثة بودهن شعيب بغداد	غير محفظ	1227	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
18	ورثة بودهن شعيب بغداد	غير محفظ	5332	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
19	محمد حليوة بن مصطفى	R33911 11	4995	أرض فلاحية	تعرض من طرف مريم الشيخاوي تدعي أن القطعة الأرضية في ملكية زوجها حسين حيلوة بن مصطفى
20	كروم عياد	غير محفظ	4672	أرض فلاحية صهريج مساحته 21 م ² وعمقه 1,5 م بئر مجهز عمقه 14م 70 شجرة زيتون متوسط 46 زيتون صغير بيت بالاسمنت مساحته 4 م ² سياج طوله 114,07م	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
21	ورثة بشير حدو	غير محفظ	1913	أرض فلاحية	تعارض متبادل كلي: عمروش شرود محمد الهيمة عبد الله الهيمة ميمون الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
22	شيخاوي ميمون	غير محفظ	2617	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
23	أحمد بويافري بن احميدة ومن معه	T71537/ 11	1348	أرض فلاحية	
24	أقشار يوسف	غير محفظ	4094	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة

					تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
25	ورثة حليوة محمد	غير محفظ	2929	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
26	ورثة بودهن شعيب بغداد	غير محفظ	5365	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
27	أوشيخ موح عمر	غير محفظ	2559	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة تعرض من طرف ميمون أوشيخ بحيث يدعي أن القطعة المذكورة في ملكيته
28	زنزن مصطفى	غير محفظ	3010	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة
29	العراصي عبد الصمد	غير محفظ	2839	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
30	ورثة بوحوث محمد	غير محفظ	2189	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
31	ورثة بودهن شعيب بغداد	غير محفظ	2566	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
32	محمد حليوة بن مصطفى	غير محفظ	179	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
33	الراشي أحمد	غير محفظ	513	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
34	بن عمر حبيبة	غير محفظ	838	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد

					تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
35	بوعبوز سعيد	غير محفظ	2782	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة
36	اتراري عيسى	غير محفظ	671	أرض فلاحية 39 شجرة زيتون متوسط	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
37	البحوثي عبد الله	غير محفظ	1523	38 شجرة زيتون صغير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
38	ورثة بودهن شعيب بغداد	غير محفظ	2672	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
39	بلعربي عبد الله	غير محفظ	935	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
40	ورثة اتراري الحسن	غير محفظ	1592	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
41	ورثة بودهان محمادي بن محمد	غير محفظ	860	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
42	ورثة بودهان محمادي بن محمد	غير محفظ	1538	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة

					تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
43	ورثة اتراري الحسن	غير محفظ	2096	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة
44	اعراص محمد بن ميمون	غير محفظ	518	أرض فلاحية بئر مجهز عمقه 14م	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة تعرض جزئي من طرف هشام زنزن
45	اعراص الويزة	غير محفظ	327	أرض فلاحية 18 أشجار زيتون متوسط	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
46	عراص ميلود	غير محفظ	409	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
47	اعراص فؤاد	غير محفظ	395	أرض فلاحية 18 شجرة زيتون متوسط 11 زيتون كبير 120 شجرة زيتون صغيرة 3 رمان صغير 3تين كبير 170 سيبري صغير	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
48	اعراص مصطفى	غير محفظ	378	أرض فلاحية بيت من الاسمنت مساحته 29م²	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
49	اعراص محمد بن ميمون	غير محفظ	904	أرض فلاحية بيت من الاسمنت مساحته 12م²	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض جزئي من طرف هشام زنزن
50	اعراص علال	غير محفظ	532	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
51	اعراص محمد بن ميمون	غير محفظ	3532	أرض فلاحية 63 شجرة زيتون كبير 6 تين صغير 2 رمان صغير 36 رمان كبير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة تعرض جزئي من طرف هشام زنزن
52	اعراص مصطفى	غير محفظ	1149	أرض فلاحية 40 شجرة زيتون كبير 4 اشجار رمان صغير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة

					تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
53	اعراص فؤاد	غير محفظ	910	أرض فلاحية 28 شجر زيتون كبير 54 شجرة زيتون صغير 50 أشجار سيبري صغير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
54	اعراص الويزة	غير محفظ	300	أرض فلاحية 16شجرة زيتون كبير 1 رمان كبير	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة
55	أعراص محمد بن محمد بنعمر	غير محفظ	1310	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
56	عراص مختار	غير محفظ	1349	أرض فلاحية 46 اشجار زيتون كبير 4 اشجار رمان كبير 2 تين صغير 3 عنب كبير بئر مجهز عمقه 14م بيت من الزنك مساحته 13 م ²	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
57	اعراص محمد بن عياد	غير محفظ	254	أرض فلاحية 9 اشجار زيتون كبير	
58	اعراص صلاح	غير محفظ	596	أرض فلاحية	
59	أعراص لويزة	غير محفظ	553	أرض فلاحية 13 شجرة زيتون كبير	تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
60	زنزن بنعيسى	غير محفظ	215	أرض فلاحية 6 اشجار زيتون كبير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
61	عراص صابي	غير محفظ	1362	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
62	عراصي عبد الله	غير محفظ	1133	أرض فلاحية 27 زيتون صغير	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
63	اعراص عبد الرحمان	غير محفظ	974	أرض فلاحية 9 اشجار زيتون متوسط 8 اشجار زيتون صغير 2 شجر رمان كبير	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة

					تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة تعرض من طرف بودهان فاطمة، بودهان خديجة، بودهان زوليخة، بودهان حادة، فاطمة حمداوي وورثة محمد بودهان بحيث يتعرضون بخصوص الحدود فيما بينهم
64	البوحوتي عمر	غير محفظ	1925	أرض فلاحية 7 زيتون متوسط 50 زيتون صغير سياج بالاسمنت طوله 53,68م	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة تعرض من طرف بودهان فاطمة، بودهان خديجة، بودهان زوليخة، بودهان حادة، فاطمة حمداوي وورثة محمد بودهان بحيث يتعرضون بخصوص الحدود فيما بينهم
65	ورثة عراص حميدة بن محمد	غير محفظ	984	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة تعرض من طرف بودهان فاطمة، بودهان خديجة، بودهان زوليخة، بودهان حادة، فاطمة حمداوي وورثة محمد بودهان بحيث يتعرضون بخصوص الحدود فيما بينهم
66	العمراني بوخيار	غير محفظ	984	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض من طرف بودهان فاطمة، بودهان خديجة، بودهان زوليخة، بودهان حادة، فاطمة حمداوي وورثة محمد بودهان بحيث يتعرضون بخصوص الحدود فيما بينهم
67	عراص منصور بن محمد	غير محفظ	954	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض من طرف بودهان فاطمة، بودهان خديجة، بودهان زوليخة، بودهان حادة، فاطمة حمداوي وورثة محمد بودهان بحيث يتعرضون بخصوص الحدود فيما بينهم
68	ورثة الحبساتي حدو	غير محفظ	1042	أرض فلاحية 99 شجرة زيتون متوسط	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة

					تعرض من طرف بودهان فاطمة، بودهان خديجة، بودهان زوليخة، بودهان حادة، فاطمة حمداوي وورثة محمد بودهان بحيث يتعرضون بخصوص الحدود فيما بينهم
69	عراص مصطفى بن عبد القادر	غير محفظ	998	أرض فلاحية 24 شجرة زيتون كبير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة تعرض من طرف بودهان فاطمة، بودهان خديجة، بودهان زوليخة، بودهان حادة، فاطمة حمداوي وورثة محمد بودهان بحيث يتعرضون بخصوص الحدود فيما بينهم
70	ورثة بودهان محمادي بن محمد	غير محفظ	398	أرض فلاحية	
71	البوحوتي مريم	غير محفظ	216	أرض فلاحية	
72	ورثة محمد ابركان	غير محفظ	2342	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة تعرض جزئي من طرف الحبساتي عبد العالي تعرض من طرف بودهان فاطمة، بودهان خديجة، بودهان زوليخة، بودهان حادة، فاطمة حمداوي وورثة محمد بودهان بحيث يدعون أن القطعة باسم ورثة أحمد أبركان
73	ورثة الحبساتي حدو	غير محفظ	1431	أرض فلاحية 156 شجرة زيتون صغير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
74	زنزن حسين	غير محفظ	2048	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
75	زنزن عبد الرحمان ابن عبد السلام	غير محفظ	4108	أرض فلاحية بيت من تراب مساحته 23 م² بيت بالاسمنت مساحته 10 م² بئر مجهز عمقه 12م 82 شجرة زيتون كبير 3 شجرة زيتون متوسط	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة

				352 شجرة زيتون صغير 11 شجرة رمان صغير 4 اشجار رمان كبير 2 تين كبير 7 تين صغير	تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
76	زنزن عبد الكريم	غير محفظ	2237	أرض فلاحية 193 شجرة زيتون صغير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
77	زنزن شعيب	غير محفظ	627	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض من طرف زنزن احميدة تعرض من طرف زنزن ميمون تعرض من طرف البشير زنزن تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
78	ورثة الحبساتي حدو	غير محفظ	778	أرض فلاحية 76 شجرة زيتون صغير 4 زيتون كبير	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
79	ورثة الحبساتي حدو	غير محفظ	1996	أرض فلاحية 48 اشجار زيتون كبير 2 تين كبير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
80	محمد اطراري محمادي ومن معه	T50570 11	4204	أرض فلاحية	
81	شركة سمر سيرفيس ش.م.م	R32053 11	2329	أرض فلاحية	
82	عراص منصور بن محمد	غير محفظ	636	أرض فلاحية 22 شجر زيتون كبير 13 رمان كبير	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
83	اعراص مصطفى	غير محفظ	711	13 زيتون كبير 4 رمان كبير 1 تين كبير	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
84	عراص صابي	غير محفظ	187	أرض فلاحية	
85	ورثة عبد السلام اعراص	غير محفظ	844	أرض فلاحية 13 زيتون كبير 1 تين -صغير 3 تين كبير 13 عنب صغير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة
86	أحمد اعراص بنحدو	غير محفظ	66	أرض فلاحية 2 زيتون كبير	
87	ورثة بودهان محمادي بن محمد	غير محفظ	3033	أرض فلاحية 20 زيتون كبير	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد

					تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
88	بودهان ميمونت	غير محفظ	18196	أرض فلاحية 166 زيتون كبير ,40عنب كبير بئر غير مجهز عمقه 19 م	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
89	ورثة العمراني محمد حدو ميمون	غير محفظ	3093	أرض فلاحية 36 زيتون كبير 132عنب كبير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
90	أوشيخ موح عمر	غير محفظ	756	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض من طرف ميمون أوشيخ بحيث يدعي أن القطعة المذكورة في ملكيته
91	أحمد بويافري بن احميدة ومن معه	T71509 11	280	أرض فلاحية	
92	شيخاوي أحمد دودوح	غير محفظ	200	أرض فلاحية	
93	شيخاوي ميمون	غير محفظ	573	أرض فلاحية 10 اشجار زيتون متوسط	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
94	ورثة شيخاوي احمد	غير محفظ	2180	أرض فلاحية 40 شجرة زيتون كبيرة	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
95	ورثة البشير بن حدو	غير محفظ	913	أرض فلاحية 2 أشجار زيتون كبير	تعارض متبادل كلي: عمروش شرود محمد الهيمة عبد الله الهيمة ميمون الهيمة تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
96	أزواغ عاشور	غير محفظ	2963	أرض فلاحية 74 شجرة زيتون كبير 3 أشجار تين صغير 4 أشجار رمان متوسط بئر غير مجهز عمقه 21 م	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
97	ورثة بنحفى عمار	غير محفظ	2936	أرض فلاحية 54 شجرة زيتون كبير 18 أشجار تين صغير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة

98	أتراري محمد	غير محفظ	2626	أرض فلاحية 71 شجرة زيتون صغير 12 شجرة زيتون كبير 2 تين صغير 2 أشجار رمان صغير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
99	شيخاوي أحمد دودوح	غير محفظ	863	أرض فلاحية 2 زيتون كبير	تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
100	شيخاوي ميمون	غير محفظ	2134	أرض فلاحية 76 عنب متوسط 40 اشجار زيتون صغير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
101	ورثة البشير حدو	غير محفظ	1620	أرض فلاحية	تعارض متبادل كلي: عمروش شرود محمد الهيمة عبد الله الهيمة ميمون الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
102	زنزن عبد السلام	غير محفظ	2350	أرض فلاحية 3 أشجار زيتون كبير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
103	عمرو وراوي بن محمد	T75669/11	1971	أرض فلاحية	
104	اتراري محمد	غير محفظ	2220	أرض فلاحية 62 شجرة زيتون كبير 7 زيتون متوسط	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة
105	ورثة بودهن شعيب بغداد	غير محفظ	1792	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
106	أوشيخ موح عمر	غير محفظ	3032	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة

					تعرض من طرف ميمون أوشيخ بحيث يدعي أن القطعة المذكورة في ملكيته
107	زنزن ميمونة	غير محفظ	737	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
108	ورثة البشير بن حدو	غير محفظ	615	أرض فلاحية	تعارض متبادل كلي: عمروش شرود محمد الهيمة عبد الله الهيمة ميمون الهيمة تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
109	علوش موح عمر	غير محفظ	121	أرض فلاحية	تعرض من طرف ميمون أوشيخ بحيث يدعي أن القطعة المذكورة في ملكيته
110	زنزن ميمونة	غير محفظ	63	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
111	شرود عمروش	غير محفظ	3736	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
112	العراصي عبد الصمد	غير محفظ	2264	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
113	ورثة بودهن شعيب بغداد	غير محفظ	5320	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
114	العمراني لحبيب	غير محفظ	2507	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
115	ورثة البشير بن حدو	غير محفظ	2978	أرض فلاحية	تعارض متبادل كلي: عمروش شرود محمد الهيمة عبد الله الهيمة ميمون الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
116	الشيخاوي عائشة	غير محفظ	4508	أرض فلاحية 550 شجرة زيتون صغير 396 سيبري صغير	تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة

117	علوش موح عمر	غير محفظ	1217	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض من طرف ميمون أوشيخ بحيث يدعي أن القطعة المذكورة في ملكيته
118	ورثة البشير بن حدو	غير محفظ	1799	أرض فلاحية	تعارض متبادل كلي: عمروش شرود محمد الهيمة عبد الله الهيمة ميمون الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
119	ورثة بن حفصى عمر محمد	غير محفظ	540	أرض فلاحية 1 رمان متوسط 81 زيتون كبير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة
120	بلعربي رشيد	غير محفظ	100	أرض فلاحية	
121	بلعربي محمد	غير محفظ	1017	أرض فلاحية 18 شجرة زيتون كبير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
122	**أحمد بويافري بن احميدة ومن معه**	T71507/11	514	أرض فلاحية	
123	شيخاوي ميمون	غير محفظ	823	أرض فلاحية 90 عنب كبير	تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة
124	أزواغ عاشور	غير محفظ	1521	أرض فلاحية 87 عنب كبير 11 شجرة رمان كبير 3 تين كبير 16 شجرة زيتون متوسط 3 اشجار زيتون كبير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
125	ورثة بودهن شعيب بغداد	غير محفظ	5063	أرض فلاحية 9 زيتون كبير 1 تين كبير 10 سيبري كبير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
126	أوشيخ محمد عمر	غير محفظ	324	أرض فلاحية	تعرض من طرف ميمون أوشيخ بحيث يدعي أن القطعة المذكورة في ملكيته
127	**أحمد بويافري بن احميدة ومن معه**	T71504 11	291	أرض فلاحية	
128	شيخاوي ميمون	غير محفظ	982	أرض فلاحية 107 عنب كبير	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
129	ورثة البشير بن حدو	غير محفظ	483	أرض فلاحية 21 شجرة زيتون كبير	تعارض متبادل كلي: عمروش شرود محمد الهيمة عبد الله الهيمة ميمون الهيمة
130	أزواغ عاشور	غير محفظ	584	أرض فلاحية 17 شجرة زيتون كبير 1 شجرة رمان كبير	

131	بوعبوز سعيد	غير محفظ	756	أرض فلاحية	
132	البوحوثي عبد الله	غير محفظ	734	أرض فلاحية 23 شجرة زيتون كبير 3 عنب كبير	
133	ورثة زنزن عائشة	غير محفظ	1174	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
134	ورثة زنزن محمد اعمار بلبشير	غير محفظ	2347	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
135	زنزن عبد السلام	غير محفظ	938	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة
136	زنزن حسين	غير محفظ	945	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة
137	محمد بن حدو	غير محفظ	931	أرض فلاحية 31 زيتون كبير	
138	أتراري محمد	غير محفظ	2292	أرض فلاحية 54 شجرة زيتون صغير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
139	العمراني بوزيان	غير محفظ	851	أرض فلاحية 6 زيتون كبير بيت من الزنك مساحته 6 م² 75عنب كبير	تعرض من طرف عمرو العمراني بحيث يدعي أن القطعة في ملكية عويشة بنت ميمون أوراغ
140	العمراني بوجمعة	غير محفظ	583	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض من طرف عمرو العمراني بحيث يدعي أن القطعة في ملكية عويشة بنت ميمون أوراغ
141	العمراني خليفة	غير محفظ	229	أرض فلاحية 1 رمان كبير	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة تعرض من طرف عمرو العمراني بحيث يدعي أن القطعة في ملكية عويشة بنت ميمون أوراغ
142	العمراني عمرو	غير محفظ	636	أرض فلاحية 61 عنب 1 تين	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة

143	الكعداوي حسبية	غير محفظ	399	1شجرة رمان كبيرة 1تين كبير	تعرض من طرف عمرو العمراني بحيث يدعي أن القطعة في ملكية عويشة بنت ميمون أوراغ
144	العمراني توفيق	غير محفظ	534	أرض فلاحية 76 عنب كبير 10عنب صغير 2تين كبير 1رمان صغير 3زيتون صغير	تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض من طرف عمرو العمراني بحيث يدعي أن القطعة في ملكية عويشة بنت ميمون أوراغ
145	أحمد اعراص بنحدو	غير محفظ	241	أرض فلاحية 6شجر زيتون كبير 1تين -صغير 4زيتون صغير	
146	أحمد اعراص بنحدو	غير محفظ	188	أرض فلاحية 6 شجر رمان كبير	
147	عمر عراص	غير محفظ	146	أرض فلاحية 2شجر زيتون كبير 3شجر زيتون صغير 3رمان كبير	
148	اعراص صالح	غير محفظ	119	أرض فلاحية 1زيتون صغير 3شجر رمان كبير	
149	أعراص فؤاد	غير محفظ	722	أرض فلاحية 25عنب متوسط 36زيتون صغير 4رمان كبير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
150	أعراص محمد بن ميمون	غير محفظ	248	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف هشام زنزن
151	أعراص علال	غير محفظ	649	أرض فلاحية 11عنب كبير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة
152	اعراص عبد الرحمان	غير محفظ	705	أرض فلاحية 61عنب كبير 1اجاص	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة
153	عراصي عبد الله	غير محفظ	333	أرض فلاحية 32عنب كبير	
154	اعراص خميسة	غير محفظ	242	أرض فلاحية 23عنب كبير	
155	البوحوتي عمرو	غير محفظ	246	أرض فلاحية 24عنب كبير	
156	العمراني بوخيار	غير محفظ	145	أرض فلاحية 3شجر رمان كبير 2عنب كبير 1زيتون كبير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد
157	أقواوش محمد بن عبد الله	غير محفظ	1153	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
158	العمراني ميلود	غير محفظ	1776	أرض فلاحية 165عنب كبير 21عنب صغير 2شجر زيتون كبير 1تين كبير 2تين صغير	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
159	العمراني عبد الله	غير محفظ	1763	أرض فلاحية 225عنب كبير	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة

				2زيتون كبير 2تين كبير	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
160	العمراني ميلود	غير محفظ	49	أرض فلاحية	
161	العمراني عبد الله	غير محفظ	259	أرض فلاحية 24 اشجار زيتون كبير	
162	ورثة أتراري حسن بنحدو	غير محفظ	5170	أرض فلاحية 615عنب كبير 4رمان كبير 3تين كبير بيت من الزنك مساحته 7م²	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
163	ورثة البشير حدو	غير محفظ	7905	أرض فلاحية 68 اشجار رمان كبير 13 تين كبير 1 زيتون كبير	تعارض متبادل كلي: سمير البويحياوي ميمون الهيمة حسين الهيمة محمد الهيمة أمين البويحياوي تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
164	العمراني العربي	غير محفظ	2424	أرض فلاحية 20شجرة زيتون كبير 1زيتون صغير 1صندوق نحل 6 تين صغير 5اشجار رمان كبير 315 عنب كبير بيت من زنك مساحته 5م سياج طوله 119,84م	تعارض متبادل كلي: سمير البويحياوي ميمون الهيمة حسين الهيمة محمد الهيمة أمين البويحياوي تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
165	ورثة العمراني عيسى	غير محفظ	1989	أرض فلاحية 204عنب كبير 25زيتون كبير 7رمان صغير 6رمان كبير سياج طوله 118,49م	تعارض متبادل كلي: سمير البويحياوي ميمون الهيمة حسين الهيمة محمد الهيمة أمين البويحياوي تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة
166	زنزن شعيب	غير محفظ	366	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض من طرف زنزن احميدة تعرض من طرف زنزن ميمون تعرض من طرف البشير زنزن
167	زنزن عبد الكريم	غير محفظ	63	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
168	زنزان عبد الرحمان	غير محفظ	1582	أرض فلاحية 178 عنب 19 صندوق نحل	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة
169	العمراني عبد الرحمان	غير محفظ	2631	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض من طرف مامة العمراني تدعي بأن القطعة يتصرف فيها ورثة العمراني عبد السلام بن ميمون تعرض كلي من طرف كريمة أعايد

171	زنزن هشام	غير محفظ	734	أرض فلاحية 150نحل 20عنب كبير	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
172	ورثة بن حفصى عمر محمد	غير محفظ	317	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
173	ورثة زنزن مامة	غير محفظ	252	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد
174	زنزن حسين	غير محفظ	530	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد
175	أزواغ عاشور	غير محفظ	260	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة أزواغ عاشور يدعي على أن القطعة ليست في ملكيته
176	محمد شبيح	غير محفظ	516	أرض فلاحية 200 شجرة سبري صغير 30 شجرة زيتون صغير 120 صندوق النحل	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف عبد الله الهيمة
177	زنزن شعيب	غير محفظ	712	أرض فلاحية 44 اشجار زيتون كبير	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض من طرف زنزن احميدة تعرض من طرف زنزن ميمون تعرض من طرف البشير زنزن
178	كروم احمد	غير محفظ	91	أرض فلاحية 7 اشجار زيتون كبير	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
179	العمراني أحمد	غير محفظ	87	أرض فلاحية 9 اشجار زيتون كبير سياج طوله 11,36م	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
180	زنزن حسين	غير محفظ	195	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد تعرض كلي من طرف ميمون الهيمة
181	ورثة زنزن مامة	غير محفظ	146	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة تعرض كلي من طرف عبيدة أعايد
182	العمراني يمينة	غير محفظ	385	أرض فلاحية 40 عنب متوسط 21 عنب صغير	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
183	عمرو لمطالصي	غير محفظ	423	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
184	ورثة الزحتي ميمون	غير محفظ	601	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
185	شعيب أزيرار	غير محفظ	1397	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
186	ورثة موح علال العداك	غير محفظ	1318	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
187	ورثة بوزاراك محمد	غير محفظ	1043	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد

					تعرض كلي من طرف محمد الهيمة
188	الزرهوني مصطفى	غير محفظ	967	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
189	ورثة بوذار محمد	غير محفظ	703	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
190	ورثة شعيب كلعي	غير محفظ	3746	أرض فلاحية	
191	فوزي محمد أعماروش	غير محفظ	29	أرض فلاحية	
192	محمد ميمون أعماروش	غير محفظ	170	أرض فلاحية	
193	ورثة تمعزوزتي الحسين	غير محفظ	102	أرض فلاحية	
194	ورثة بنعيسى الشاوش	غير محفظ	759	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
195	ورثة ملوغ ميمون	غير محفظ	343	أرض فلاحية	
196	ورثة الكعداوي عيسى	غير محفظ	347	أرض فلاحية	
197	ورثة اكبوع عمر	غير محفظ	772	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
198	ورثة بوشعر محمد	غير محفظ	121	أرض فلاحية	

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة الناضور غرب المتوسط.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

الإمضاء : رياض مزور.

إعلانات وبلاغات

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2568.23 صادر في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة محمد الأول بوجدة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة محمد الأول بوجدة طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط) أو من موقع الوزارة على الأنترنيت (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 13 إلى 17 نوفمبر 2023، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسختين على دعامتين إلكترونيتين (2 USB) بصيغتي WORD وPDF، مقابل وصل إيداع، ابتداء من 18 إلى 22 ديسمبر 2023، بمقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط)، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma) والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، (www.enssup.gov.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، ويعلق بمقر جامعة محمد الأول بوجدة، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار صادر عن المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
وهو يبت كهيئة استئنافية بتاريخ 05 يناير 2023

يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه، أن المجلس الجهوي لجهة فاس-مكناس وأقاليم الرشيدية ميدلت وخنيفرة -منطقة مكناس، أصدر القرار التأديبي بتاريخ 2021/12/27، موضوع الملف التأديبي رقم 2021/01 ضد المهندس المعماري السيد الشرقاوي عبد السلام، المزاول لمهنة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص، الكائن مقره برقم 20 زنقة الداخلة، مكناس والقاضي بمؤاخذة المهندس المعماري لارتكابه الأفعال الواردة في الشكاية المقدمة من طرف ثلثي أعضاء المجلس الجهوي والتي تتمثل في:

1- أن مجموعة من العقود التي تربط المشتكى به بزبنائه وكذا بعض دفاتر الورش تحمل أختاما مشبوهة للهيئة الجهوية للمهندسين المعماريين بمنطقة مكناس، موقع عليها من طرفه وكذا توقيعات مجهولة لم يسبق لمكتب هذه الهيئة أن وضعها على هذه الدفاتر؛

2- المساس من طرف المشتكى به بالقواعد والأنظمة التي تسنها الهيئة وبما يجب لمؤسساتها من اعتبار واحترام وذلك بعدم التزامه بالنظام الداخلي للهيئة الوطنية وعدم امتثاله للقرارات الصادرة عن هذا المجلس الجهوي والمنبثقة من اجتماعاته القانونية، كما يشن حملة مغرضة ضد مقررات الهيئة الوطنية ومجالسها الجهوية عبر النيل منها ونعتها بمجالس ابتزازية وتقديم المساهمات السنوية المفروضة بمقتضى القانون رقم 89/16 على أنها اتاوات؛

3- خرق المشتكى به بالقوانين الجاري بها العمل في ميدان التعمير وذلك لعدم تمكنه من تقديم ما يفيد تتبعه للمشاريع التي تم التوقيع على تصاميمها من طرفه رغم مطالبة المجلس الجهوي له بشهادات افتتاح الأوراش أو محاضر الورش منذ سنة 2019، وعلى إثر هذه المؤاخذات، أصدر المجلس الجهوي عقوبة طبقا للمادة 74 من القانون رقم 016/89 بالتوقيف عن مزاولة مهنة مهندس معماري لمدة ستة (06) أشهر مع عدم الترشيح لانتخابات المجلس لمدة 6 سنوات؛

وهذا هو القرار المطعون فيه،

في الشكل

وحيث تقدم السيد الشرقاوي عبد السلام بواسطة دفاعه الأستاذ إدريس بنتمار بالطعن بالاستئناف في الأجل القانوني، مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع

على إثر توصله بالطعن بالاستئناف، بادر المجلس الوطني إلى تعيين مقرر في الملف طبقا للمادة 98 من القانون رقم 016/89 واستمع المقرر إلى تفسيرات الطاعن طبقا لنفس المادة؛

وبعد انتهاء، عمل المقرر واطلاع المجلس الوطني بمضمونه، تم استدعاء السيد عبد السلام الشرقاوي ودفاعه لإخبارهم بخلاصات التقرير والاستماع إلى تصريحاته؛

حيث جاء في المذكرة الدفاعية أن الملف مخالف للمادة 87 من ظهير 016/89، لكن حيث أن هذا الدفع غير مبني على أساس، على اعتبار أن المجلس الجهوي قام بتعيين عضو من المجلس للتحقيق في الشكوى بتاريخ 2021/07/07، تحت رقم 1 وذلك مطابق للمادة 87 السالفة الذكر.

من جهة أخرى، وخلافا لما جاء في المذكرة الدفاعية، أن الرفض الثابت لحضور المهندس المعماري لجلسة التحقيق ونعث مجالس الهيئة بمجالس ابتزازية واعتبار المساهمات القانونية على أنها اتاوات وتأكيد هذه العبارات أثناء التحقيق أمام المجلس الوطني، يعتبر مساسا بالقواعد **والأنظمة التي تسنها الهيئة وبما وجب لمؤسساتها من احترام، وحيث أن الواجبات التكميلية تجد أساسها بالنظام الداخلي للهيئة ولا يسمح اعتبارها إتاوات وأن عدم أدائها يعتبر مخالفا لهذا النظام،**

وحيث أنه من صميم اختصاص المجلس الجهوي مراقبة تتبع الأوراش، حماية لمصلحة الزبناء وحفاظا على أمن وسلامة المواطنين وذلك طبقا للمادة 71 من القانون رقم 016/89.

من أجل ذلك وبعد المداولة:

قرر المجلس الوطني تأييد القرار التأديبي الصادر عن المجلس الجهوي بمكناس بتاريخ 2021/12/27، موضوع الملف التأديبي رقم 2021/01.

توقيع أعضاء المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية:

الاسم الكامل	الصفة	التوقيع
شكيب بنعبد الله	رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين	
فريد الباشا	مستشار قانوني بالمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين	
حسن مكنون	عضو المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين	
كريم عبد اللطيف	عضو المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين	
سمير إدريسي	عضو المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين	
عبد العزيز الدرويش	عضو المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين	